

3529 - حكم دفع الزكاة إلى أولاد الأخ غير الشقيق - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

يقول سماحة الشيخ لي أولاد اخ من ابي غير شقيق اه هل يجوز ان اصرف لهم الزكاة اه من باب اولى لك فاولى؟ وهل يجوز ان اعمل لهم راتب شهري من هذه الزكاة؟ وليس دفعه - [00:00:00](#)

واحدة اي على مدار العام افیدونا سماحة الشيخ. ايه. يقول لي أولاد اخ من ابي. غير شقيق. هل يجوز ان اصرف لهم زكاة اه وهل يجوز ان اعمل لهم راتب شهري من هذه الزكاة؟ وليس دفعه واحدة اي على مدار العام مأجورين - [00:00:16](#)

اذا كانوا فقراء فلا بأس في حضانته ليسوا في عيالك. بل هم مستقلون وهم فقراء امن ان يعطوا من الزكاة اما ترتيبها لهم فلا بأس اذا كان معجلة اما تأخيرها لا الواجب البدار بصرف الزكاة - [00:00:37](#)

لكن اذا كانت معجلة تعجل هذا قبل وقتها فلا بأس اما حال الحول وجب صرف الزكاة فيهم وفي غيرهم. من المستحقين للزكاة.
وعدم تأجيلها احسن الله اليكم - [00:00:57](#)